



سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي
البلاغات

أولاً: المقدمة

تؤمن جمعية حبر الشعراء والكتاب بأهمية ترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية والامتثال المؤسسي، وتعزيز بيئة عمل آمنة تدعم الإبلاغ عن أي ممارسات أو مخالفات قد تؤثر على سلامة العمل أو سمعة الجمعية أو مواردها.

وتهدف هذه السياسة إلى وضع إطار مهني وآمن للإبلاغ عن المخالفات، وضمان التعامل معها بسرية وعدالة واستقلالية، بما يتوافق مع:

- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- الأنظمة والتعليمات بالمملكة العربية السعودية.
- أفضل الممارسات الدولية في حماية المبلغين وتعزيز النزاهة المؤسسية.

ثانياً: أهداف السياسة

تهدف هذه السياسة إلى:

- تعزيز النزاهة والشفافية والحوكمة.
- تشجيع الإبلاغ المبكر عن المخالفات.
- حماية أصول وموارد الجمعية.
- الحد من الممارسات غير النظامية.
- حماية مقدمي البلاغات من أي ضرر أو انتقام.
- توفير قنوات آمنة وسرية للإبلاغ.
- تعزيز الالتزام بالأنظمة والسياسات المعتمدة.

ثالثاً: نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على:

- أعضاء الجمعية العمومية.
- أعضاء مجلس الإدارة.
- أعضاء اللجان.
- المدير التنفيذي.
- الموظفين والمتعاونين.
- المتطوعين.
- الموردين والمتعاملين مع الجمعية.

- المستفيدين متى تعلق البلاغ بأعمال الجمعية.

رابعًا: تعريف المخالفة

يقصد بالمخالفة: أي تصرف أو ممارسة أو امتناع يشكل مخالفة للأنظمة أو اللوائح أو السياسات أو القيم المؤسسية، أو يسبب ضررًا ماليًا أو إداريًا أو قانونيًا أو أخلاقيًا للجمعية.

خامسًا: أنواع المخالفات

تشمل المخالفات – على سبيل المثال لا الحصر – ما يلي:

1. الفساد المالي أو الإداري.
2. إساءة استخدام الصلاحيات.
3. الاحتيال أو التلاعب المالي.
4. تعارض المصالح غير المفصح عنه.
5. مخالفة الأنظمة والسياسات المعتمدة.
6. استغلال موارد الجمعية لأغراض شخصية.
7. إساءة استخدام المعلومات السرية.
8. التزوير أو تقديم بيانات مضللة.
9. التمييز أو الإساءة أو التحرش أو التنمر.
10. الإضرار بسمعة الجمعية.
11. مخالفات الحوكمة والامتثال.
12. أي سلوك غير مهني أو غير أخلاقي.

سادسًا: مبادئ الإبلاغ

تلتزم الجمعية بالمبادئ التالية:

- السرية التامة.
- الحياد والاستقلالية.
- حماية المبلغين.
- العدالة في التحقق.
- سرعة التعامل مع البلاغات.
- عدم الانتقام الوظيفي أو الشخصي.
- احترام حقوق جميع الأطراف.

سابعًا: قنوات الإبلاغ

يجوز تقديم البلاغات من خلال:

- البريد الإلكتروني الرسمي للجمعية.
 - النماذج المعتمدة.
 - المدير التنفيذي.
 - رئيس مجلس الإدارة.
 - لجنة الحوكمة أو الامتثال.
 - صناديق أو وسائل البلاغات المعتمدة.
- ويجوز استقبال البلاغات المجهولة متى تضمنت معلومات جديّة قابلة للتحقق.

ثامناً: إجراءات تقديم البلاغ

يجب أن يتضمن البلاغ – قدر الإمكان – ما يلي:

- وصف المخالفة.
 - تاريخ وقوعها.
 - الأشخاص المعنيون.
 - الأدلة أو المستندات المتوفرة.
 - أي معلومات داعمة تساعد في التحقق.
- ولا يشترط أن يمتلك مقدم البلاغ دليلاً كاملاً متى كان البلاغ مبنياً على أسباب معقولة.

تاسعاً: آلية التعامل مع البلاغات

تتم معالجة البلاغات وفق الآتي:

1. استقبال البلاغ وتسجيله.
2. تصنيف البلاغ حسب نوعه وخطورته.
3. دراسة البلاغ مبدئياً.
4. فتح التحقيق عند الحاجة.
5. جمع المعلومات والأدلة.
6. رفع التوصيات للجهة المختصة.
7. اتخاذ الإجراء المناسب.
8. إغلاق البلاغ وتوثيق النتائج.

عاشراً: حماية مقدمي البلاغات

تلتزم الجمعية بحماية مقدم البلاغ من أي:

- تهديد.
- انتقام.
- تمييز.
- ضرر وظيفي أو إداري.
- إساءة مباشرة أو غير مباشرة.

ويشمل ذلك حماية:

- الهوية.
- المعلومات الشخصية.
- البيانات المرتبطة بالبلاغ.

الحادي عشر: البلاغات الكيدية

يحظر تقديم بلاغات كيدية أو مضللة بقصد:

- الإضرار بالآخرين.
 - التشهير.
 - تصفية الخلافات الشخصية.
- وفي حال ثبوت سوء النية يجوز اتخاذ الإجراءات النظامية المناسبة بحق مقدم البلاغ.

الثاني عشر: السرية وحماية المعلومات

تعد جميع البلاغات والمعلومات والتحقيقات:

- سرية.
 - محمية.
 - غير قابلة للتداول إلا للجهات المختصة.
- ويمنع الإفصاح عنها أو استخدامها خارج نطاق المعالجة الرسمية.

الثالث عشر: مسؤوليات مجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة:

- اعتماد السياسة.
- متابعة تطبيقها.
- ضمان استقلالية التحقيق.
- دعم الحوكمة والنزاهة.

- اتخاذ الإجراءات التصحيحية.

الرابع عشر: مسؤوليات الإدارة التنفيذية

تلتزم الإدارة التنفيذية بـ:

- نشر السياسة.
- توفير قنوات الإبلاغ.
- استقبال البلاغات.
- حفظ السجلات.
- متابعة المعالجة.
- رفع التقارير الدورية

الخامس عشر: السجلات والتوثيق

تحتفظ الجمعية بسجل خاص يشمل:

- رقم البلاغ.
- تاريخ الاستلام.
- نوع المخالفة.
- حالة البلاغ.
- الإجراءات المتخذة.
- نتائج المعالجة.

مع المحافظة على السرية التامة.

السادس عشر: الإجراءات والعقوبات

عند ثبوت المخالفة يجوز اتخاذ:

- التنبيه.
- الإنذار.
- الحسم.
- إلغاء الصلاحيات.
- إنهاء العلاقة التعاقدية.
- الإحالة للجهات المختصة.

• المطالبة بالتعويض عند وجود ضرر.

السابع عشر: المراجعة والتحديث

تراجع هذه السياسة بشكل دوري أو عند الحاجة، بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات وأفضل الممارسات.